

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا كان المعتقد معسرا لم يسر عتقه .

فصل : وإن كان المعتقد معسرا لم يسر عتقه وكان نصيبه حرا وباقيه على الكتابة فأن أدى عتق عليهما وكان ولاؤه بينهما وإن عجز عاد الجزء المكاتب رقيقا فنا إلا على الرواية التي نقول يستسعى العبد فإنه يستسعى عند عجزه في قيمة باقيه ولا يستسعى في حال الكتابة لأن الكتابة سعاية فيما اتفقا عليه فاستغني بها عن السعاية فيما يحتاج إلى التقويم فإذا عجز وفسخت الكتابة بطلت ورجع إلى السعاية في القيمة وإا أعلم